

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٥٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٤٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/ رئيس جامعة الاهلية / إضافة لوظيفته-وكيله المحامي /
المميز عليها/ المدعية /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الحلة بانها سبق وان عملت لدى المدعى عليه للفترة من (٢٠١٤/٢/٨ لغاية ٢٠٢٣/٢/٢١) وعند مراجعتها لدائرة الضمان الاجتماعي لغرض إضافة خدماتها تبين ان المدعى عليه لم يسدد اشتراكات الضمان الاجتماعي للفترة المذكورة، لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع التوقيفات التقاعدية لدائرة الضمان الاجتماعي وتحمله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٨٩٢٦/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بان يؤدي لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال مبلغ مقداره (خمسة ملايين وثمانمائة وثلاثون الف وخمسمائة دينار) عن اشتراكات المدعية للفترة من (٢٠١٤/٢/٨ لغاية ٢٠٢١/١/٣١) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى حيث كان يتعين على المحكمة التحقق عما اذا كانت الجامعة التي تعمل لديها المدعية قامت بإيداع نسبة التوقيفات التقاعدية المستقطعة في حسابات صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية من عدمه عملاً بأحكام المادة (٦) من نظام صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.